المتنجس فقط وهذا جرح عام للحيوان الواقع وغيره من غالب جنسه وبينهما ما بينهما فان قلت يؤيد
كلام الغزالي ما يأتي من جواز قتل الحشرات للحاجة وغيرها وغير الحشرات للحاجة وجرحه دون
قتله قلت لا اسلم لان قتلها لا مثلة فيه واما جرحه ففيه مثلة وهي حرام ولو لمن يحل قتله او ذبحه لما تقرر من
ان اشعار الهدي مستثنى من تحريم المثلة **فائدة** بحث ابن العماد ان غمس نحو الزنبور والفراش وغيرهما
لان الكل يسمى ذبابا لغة كما ذكره الجاحظ ويدل له قول علي رضي الله عنه في العسل انه مزق
ذبابة فسمى النحل ذبابة وما روي من ان الذباب كلها في النار الا النحل فهي في الجنة فسمى الكل ذبابا
قال واذا كان كذلك وجب حمل الامر بالغمس على الجميع الا النحل فانه قد يؤدي الى قتله وهو حرام انتهى
قال غيره وفيه نظر وكلام الاصحاب يخالفه ويؤيده قول ابن دقيق العيد قضية التعليل السابق في الحديث
انه اذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس اي ويحتمل ان الجناح الباقي
في الصورة الثانية هو الذي فيه الدواء بعد واستبعد بعض جهلة اجتماع الداء والدواء في جناحي
ذبابة وعلمها ذلك حتى تقدم ما فيه الداء وغفل عن اجتماع الاخلاط الاربعة في كل حيوان
وكونها مادة الفساد وسببا للبقاء وصلاحه مع تضادها وعن ان الذي الهم النحلة ان تتخذ بيتا عجيبة
الصنعة لتعسل فيها والذرة ان تدخر قوتها لوقت حاجتها اليه قادر على الهام الذبابة ذلك لما اراد من
الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكاليف وفي كل شيء حكمة
وعلم وما يذكر الا اولو الالباب والميتة المعفو عنها عديم الدم الجاري **كزنبور** بضم الزاي ومثله
ووزغ وعقرب على الاصح وقطع الشيخ نصر بان له نفسا سائلة لانه قتل فوجد في راسه دم واجاب
بان هذا نادر ومن ان النادر بالجنس يلحق بغالبه **وذباب ونحل ونمل وخنفساء** وجعلان وبنات وردان
وسام ابرص ودود نحو الخل وسحلية لانها القطا بالمد فقد عدها في الروضة من الوزغ وقال الازهري
هي دويبة ملساء لها عدو وتردد كثير تشبه سام ابرص الا انها احسن منه ولا تؤذي وهي
انواع ابيض واصفر واحمر وكلها منقطة بالسواد **وبق** وقراد **وبرغوث** وقمل كما صرح بهما في
الام وتبعوه ونظر السبكي في عد البق المعروف ببلاد مصر من ذلك ورد بانه لا عبرة بالدم الحاصل
من المص من بدن آخر كما صرح به الامام واقره الرافعي وغيره ودم البق كذلك ثم رايت بعضهم
اجاب بذلك عن عد القمل والبرغوث من ذلك ايضا ويفهم تعبير المصنف بجار وغيره بسائل
ان ما فيه رطوبة حمراء لا تفارقه بالسيلان لا اثر لها وبه صرح الغزالي ثم قال واما الدم فهو ما يجتمع
في عرق ثم يخرج بشق العرق لا نحو **حية** على الاصح وفارة وسلحفاة **وضفدع** على الاصح وقال
كثيرون من اصحابنا وغيرهم بالعفو عنه والاشهر كسر اوله وثالثه ومثله السرطان **و**عفي ايضا في
الماء وغيره كما في الروضة وغيرها عن الاصحاب خلافا لجمع متاخرين خصوا العفو بالثوب
ونقلوه عن كثيرين عن شعر نجس قليل عرفا كما قاله النووي وغيره عن قول الصيمري ما لم يختص
والامام ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال وبه يعلم ان اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعر نتف
وسلم على ثلاث ليس لرد به التحديد وبه صرح في المجموع وكذا اكثر من ركوب كما صرح به
قول الروضة واصلها في شروط الصلاة ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوب ولا بدن فقط

حكم

حكم دم البراغيث انتهى لكن صرح القاضي وتبعه القمولي وغيره باختصاص العفو حتى في الراكب بالقليل
وبحث البلقيني استثناء شعر المغلظ وهو ظاهر وان نظر فيه غيره فقد صرح به في الاستقصاء وجرى
عليه في الخادم وان تساهل في قواعده وقال لا فرق ولو قطعت شعرة واحدة اربعا فكالشعرة الواحدة
على الاصح وبحث الزركشي ان الريش كالشعر وان كل جزء من الريشة كالشعرة الواحدة وعفي في نحو الماء
ايضا **عما** اي عن نجاسة محققة **على منفذ** بفتح الفاء واعجام الذال اي مخرج حيوان طاهر
وقد خرجت من منفذه **غير الادمي** لمشقة صون نحو الماء عنه ولانه صلى الله عليه وسلم امر بغمس الذباب
كما مر ومعلوم ان منفذه عليه نجاسة وان قلت بحيث لا يدركها الطرف لان شرط العفو عما لا يدركه
الطرف ان لا يكون بفعله وهذا عفي عنه لكونه بفعله وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ حيوان
وان كان دخوله للماء بفعل غيره وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن بفعل وهو قياس كثير من
الصور المستثنيات ثم رايت بعض المتاخرين بحث هذا وعلله فلا دلالة في الحديث بل الحاجة للعفو عنه
اما الادمي فلا يعفى عما على منفذه وان كان مستجمرا بلا خلاف كما في المجموع لانه لا يعسر الاحتراز عنه
وبخلاف نحو الكلب لغلظ نجاسته وبخلاف ما اذا كان على منفذه نجس اجنبي اذ لا يعسر الاحتراز عنه
كطير وهرة وفارة كما شمله تعبير الشيخين وغيرهما بالحيوان وصرح به في المجموع في الفارة وفي الكفاية
عن القاضي عن الاصحاب فيها وفي غيرهما وصرح به في التهذيب في غير الكلب والخنزير ويؤخذ
من ذلك بالاولى العفو عما تلقيه الفارة في بيوت الاخلية من النجاسات ويؤيده قول الفزاري
يعفى عن بعرها اذا وقع في مائع وعمت البلوى بها ويوافقه ما نقله ابن العماد عن مشايخ من العفو
عن بعر الشاة الواقع في اللبن حال الحلب لكن في هذا نظر فان الاحتراز لا يعسر عن ذلك عمن لحقه ما
قبله وما بعده وعليه فلو شك اوقع حال الحلب او لا فالظاهر انه نجس لان شرط العفو لم يتحقق والاصل
يعمل به وكون الاصل فيما وقع فيه انه طاهر معارض بكون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا
وبقي العمل باصل عدم العفو ونقل ايضا عن بعض متاخرين انه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المعمولة
من روث البقر ونحوه وعفي ايضا عن روث سمك والحق به الاذرعي ما تلوث من الماء والزركشي
ما لو نزل طائر ولو من غير طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل
عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين جعل السمك في نحو
الماء القليل ووقوعه بنفسه وبه صرح الشيخ ابو حامد وغيره وفيه وقفة وينبغي حمله اخذا
من العلة على ما اذا لم يجعل فيه لا لضرورة ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره ايضا كما
صرح به الاسنوي وغيره اخذا من اطلاق الشيخين وغيرهما العفو ويؤيده خلافا لمن نازع فيه
بالنسبة للماء القياس على نظائره السابقة واللاحقة ومن تشبيهه بدم البراغيث اراد به من حيث
مطلق العفو فلا يقال ان هذا مثله في عدم العفو عنه بالنسبة لقليل الماء وبحث الزركشي ان شرط
العفو عنه ان لا يكون من مغلظ وان يحصل من غير قصده وقيل يعفى عن كثيره ايضا وجرى عليه في
البيان على ما في الجواهر لكن نوزع فيه بان الذي فيه التقييد بالقليل لكن كلام الماوردي والروياني
ظاهر في ترجيح العفو مطلقا وما في الكفاية مما يقتضي خلافه عن الماوردي رده البلقيني وقيل